محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٥١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضاة السادة

جميل المجادين ، أحمد الخطيب، يوسف ذيابات، ناجي الزعبي

المميـــز:

وكيله المحامي/

المميـــز ضده: الحق العام.

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ في القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠٠٧/١٠٦٣) والمتفرعة عن القضية الجنائية رقم (٢٠٠٧/٢٧) فصل ٢٠٠٧/٤/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف الواقع على القضية الأصلية والمتضمن القرار بها حبس المميز مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائتي دينار.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي:-

١- خالف قرار المحكمة المميز قرارها نص المادة ١/١٧٢ عقوبات ولم تنطبق أفعال المتهم على بنود وشروط هذه المادة.

٢- لم تأخذ المحكمة باعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية والذي يعطيه الحق بالإعفاء.

٣- المميز لم يكن يعرف بأنه لا يؤخذ باعترافه بحال الرجوع عنه.

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ١٣٧٢/٢٠٠٩/٢/٢ والتي طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

G09-1510 م.س

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــرار

من التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات شرق عمان ليحاكم عن التهمتين التاليتين:-

١- جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات مكـــررة اثنتـــي عشرة مرة وبدلالة المادة (٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢- جنحة إعطاء المصدقة الكاذبة خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون العقوبات.

كما أحالت المشتكى عليه إلى نفس المحكمـــة ليحـــاكم أمامها عن جرم استعمال مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات.

الوقائع:-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه وخلال شهر رمـــضان لعام (٢٠٠٦) توجه المشتكى عليه إلى قسم ترخيص المفرق من أجل ترخيص مركبته ذات الرقم (٣٢٠٣٥٦) نوع مازدا وحصل على كرت الفحص الفني وبه بعـــض النـــواقص واتفق مع المتهم أن يقوم المتهم بإحضار كرت فحـــص لـــه بـــدون نواقص لكونه يعرف بعض الموظفين في الترخيص وقام المتهم بإحضار كـــرت فحص له بدون نواقص لكونه يعرف بعض الموظفين في الترخيص وقام المتهم بإحضار كرت فحص وتم شطب جميع النواقص وتوجه المشتكى عليه إلـــى دائـــرة ترخيص المفرق لإتمام معاملة الترخيص حيث تبين لموظفي إدارة التـــرخيص بـــأن رقـــم المركبة المثبت على قرمية الدفتر تختلف عن رقم المركبة المثبت على نموذج المعاينة وتبين بأن المتهم قد قام بعرض رشوة على موظفي دائرة الترخيص من أجـــل إجـــراء معاملات بطريقة غير مشروعة حوالي (١٢) مرة وأنه أصدر مـــصدقة كاذبـــة اســـتعملها المشتكى عليه من أجل ترخيص مركبته وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد ســـماعها لبينات النيابة العامة وبينات الدفاع أصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٧/٢٧ تـــاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ حيث اعتنقت الوقائع التالية:

أولاً: أنه وخلال شهر رمضان عام (٢٠٠٦) توجه المشتكى عليه إلى إدارة ترخيص السواقين والمركبات / المفرق من أجل ترخيص مركبته ذات الرقم نوع مازدا

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــرار

من التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات شرق عمان ليحاكم عن التهمتين التاليتين:-

١- جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات مكـــررة اثنتـــي عشرة مرة وبدلالة المادة (٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢- جنحة إعطاء المصدقة الكاذبة خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون العقوبات.

كما أحالت المشتكى عليه إلى نفس المحكمـــة ليحـــاكم أمامها عن جرم استعمال مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات.

الوقائع:-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه وخلال شهر رمـــضان لعام (٢٠٠٦) توجه المشتكى عليه إلى قسم ترخيص المفرق من أجل ترخيص مركبته ذات الرقم نوع مازدا وحصل على كرت الفحص الفني وبه بعـــض النـــواقص واتفق مع المتهم أن يقوم المتهم بإحضار كرت فحـــص لـــه بـــدون نواقص لكونه يعرف بعض الموظفين في الترخيص وقام المتهم بإحضار كـــرت فحص له بدون نواقص لكونه يعرف بعض الموظفين في الترخيص وقام المتهم بإحضار كرت فحص وتم شطب جميع النواقص وتوجه المشتكى عليه إلـــى دائـــرة ترخيص المفرق لإتمام معاملة الترخيص حيث تبين لموظفي إدارة التـــرخيص بـــأن رقـــم المركبة المثبت على قرمية الدفتر تختلف عن رقم المركبة المثبت على نموذج المعاينة وتبين بأن المتهم قد قام بعرض رشوة على موظفي دائرة الترخيص من أجـــل إجـــراء معاملات بطريقة غير مشروعة حوالي (١٢) مرة وأنه أصدر مـــصدقة كاذبـــة اســـتعملها المشتكى عليه من أجل ترخيص مركبته وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد ســـماعها لبينات النيابة العامة وبينات الدفاع أصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٧/٢٧ تـــاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ حيث اعتنقت الوقائع التالية:

أولاً: أنه وخلال شهر رمضان عام (٢٠٠٦) توجه المشتكى عليه إلى إدارة ترخيص السواقين والمركبات / المفرق من أجل ترخيص مركبته ذات الرقم نوع مازدا

lawpedia.jo

وحصل على كرت الفحص الفني وبه بعض النواقص، عندها قام بإخبار المتهم بالأمر الذي طلب منه تسليمه الكرت وأنه سوف يقوم بإحضار كرت فحص فني له بـــدون نواقص وبعد فترة من تسليم المتهم كرت الفحص الفني العائد لسيارة المشتكى عليـــه قـــام المتهم بإحضار كرت فحص فني لسيارة المشتكى عليه بدون نواقص.

ثانياً: ولدى توجه المشتكى عليه إلى ذات الدائرة لإتمام المعاملة تبـــين لمـــوظفي الإدارة بأن رقم المركبة المثبت على قرمية الدفتر تختلف عن رقم المركبة المثبـــت علـــى نموذج معاينة المركبة.

ثالثاً: ونتيجة لذلك فقد تم الاشتباه بالأمر من قبل أفراد الأمن الوقائي وبجمع المعلومـــات لديهم فقد توصلوا إلى أن المتهم قام بإحضار هذا الكرت عن طريق بعض مـــوظفي إدارة ترخيص السواقين المركبات الذين يعرفهم بعد أن قدم لهم الرشاوي.

رابعاً: بالتحقيق مع المتهم أدلى بإفادة اعترف من خلالها بأنه قام برشوة كـــلاً من

جباعته مقابل أن يقوموا بمساعدته

في ترخيص بعض السيارات التي يحضر معلومات عنها بدون أن تـــذهب هـــذه الـــسيارة للفحص وكان آخرها سيارة المشتكى عليه.

خامساً: إن المتهم قام بدعوة هؤلاء الموظفين على العشاء في منزله أو للجلوس معه في إحدى الكوفي شوبات وقام بإعطائهم مبلغ (٢١٠) دنانير أردنية مقابل أن يقومـــوا بإعطائه كروت فحص فني لسيارات عدد (١٢) دون أن تحضر إلى إدارة السير من أجـــل فحصها من قبل اللجان الفنية المختصة.

في القانون:

تنص المادة (١٧٠) من قانون العقوبات على كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمـــة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمـــة رســـمية كـــالمحكم والخبيـــر والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعد أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمـــل حـــق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين.

lawpedia.jo

وتنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات علـــى: ١- " كـــل شـــخص مـــن الأشـــخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعد أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكـــم وظيفتـــه، عوقـــب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين.

٢ ..... ".

وتنص المادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات على : " يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبـــات المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

وحيث أنه يستفاد من هذه النصوص أن لجريمة الرشوة ركنان هما:-

١- **ركن مادي:** يتحقق بتقديم الراشي للمرتشي (الموظف أو من في حكمه) هدية أو وعـــد أو أية منفعة أخرى نظير قيام الأخير بعمل أو الامتناع عن العمل على النحو الوارد في المادتين (١٧٠ و ١٧١) من قانون العقوبات.

٢- **ركن معنوي:** يتحقق بتوافر القصد العام أي اتجاه إرادة الراشي إلى الإعطاء أو الوعـــد وهو عالم بكافة أركان الجريمة كما نص عليها القانون.

فيتحقق القصد الجزائي لدى الراشي إذا توفر العلم لدية بصفة الموظف العام أو الذي يطلب معه عملاً والاعتقاد باختصاصه في ذلك العمل وأن تتجه إرادته بعد ذلك إلى محـــل الموظف على القيام بما طلب منه مقابل مبلغ نقدي.

وتنص المادة (٣) من قانون الجرائم الاقتصادية على:-

أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القـــانون أو أي جريمـــة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمحكمة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.

ب-تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قـــانون العقوبـــات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنـــصوص عليها في ذلك القانون.

١..... .

٢..... .

٣..... .

lawpedia.jo

ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه مـن قـانون العقوبـات جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) مـن هـذه المادة.

١.....

٢ الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة – الاختلاس ....." .

وعليه فإن المحكمة تجد أن هذه المادة تشترط لاعتبـار الجريمـة اقتـصادية تـوافر العناصر أو الشروط التالية:-

١- أن يكون الفاعل موظفاً وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية مـن قـانون الجـرائم الاقتصادية والتي شملت بموجبها عبارة كل موظف أو مستخدم أو عامل معـين مـن المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) مـن ذات المادة.

٢- أن تتعلق الجريمة بالمال العام وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أو إشراف أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا المادة .

٣- أن تلحق الجريمة ضرراً بالمركز الاقتصادي للبلاد أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة.

بتطبيق القانون على الوقائع:-

أولاً: بالنسبة لجناية الرشوة:-

تجد المحكمة أن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بقيامه بدفع رشـاوى لبعض موظفي إدارة ترخيص السواقين والمركبات من خلال إعطائهم بعـض الأمـوال أو الهدايا وذلك من أجل مساعدته في اجتياز سيارته أو سيارات بعض أصدقائه للفحص الفني دون عرضها على لجنة الفحص تشكل كافة أركان وعناصر جناية الرشوة خلافـاً للمـادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات مكررة اثنتي عشرة مرة.

أنه وبما أن المتهم لا يعد موظفاً عاماً أو من في حكمه ولم تتعلق الجريمة بالأموال العامة وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتـصادية ولـم تلحـق الـضرر بـالمركز الاقتصادي للبلاد أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني فإن جريمة الرشوة مدار البحث لا تعد جريمة اقتصادية تخضع لأحكام قانون الجـرائم الاقتـصادية رقـم (١١) لـسنة (١٩٩٣) وتعديلاته.

lawpedia.jo

ثانياً: بالنسبة لجرم المصدقة الكاذبة:

إن فعل المتهم والمتمثل بتسليم المشتكى عليه كرت الفحص الفني غير الصحيح تشكل جرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً للمادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات.

إن فعل المشتكى عليه والمتمثلة باستعمال الكرت الفني غير الصحيح تشكل كافة أركان وعناصر جرم استعمال مصدقة كاذبة خلافاً للمادة (٢/٢٦٦) من قانون العقوبات.

وعليه وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً: أنه وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم استعمال مصدقة كاذبة خلافاً للمادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

ثانياً: أنه وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً للمادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

ثالثاً: أنه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الرشوة خلافاً للمادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات مكرر (١٢) مرة.

العقوبة:

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايات الإثنتي عشرة محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً والغرامة مائتين وعشرة دنانير.

ولكون المتهم شاباً في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له لتقويم سلوكه وطلبه الشفقة والرحمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً

lawpedia.jo

بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مـــدة ســـنة واحدة والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً عن كل جناية من الجنايات الإثنتـــي عشرة والغرامة مائتين وعشرة دنانير.

وأنـــــه وعمـــــــلاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات وحيـــث ثبـــت بحـــق المجرم أكثر من حكم تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائتين وعشرة دنانير محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

وحيث أن المجرم مكفول تقرر المحكمة إرجاء تنفيذ العقوبة بحقه لحين اكتساب الحكـــم الدرجة القطعية.

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائيـــة رقـــم ٢٠٠٧/١٠٦٣ وقـــد قـــررت محكمـــة الاســـتئناف بتـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتض المتهم بحكم محكمة استئناف عمان فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

وفي الرد على أسباب التمييز

وبالنسبة للسبب الأول والذي يطعن فيه المميز بأن القرار المميز خالف نـــص المـــادة ١/١٧٢ عقوبات ولم تنطبق أفعال المتهم على بنود وشروط هذه المادة.

وفي ذلك نجد بأن أفعال المميز التي قام بها وهي إعطاء موظفي الترخيص نقوداً مقابل الحصول على منفعة منهم وهي الحصول على كرتات فحص (أوكي) جـــاهزة وتعنـــي أن السيارة قد اجتازت الفحص الفني وهي فعلاً لم تجتاز الفحص الفني وبها نـــواقص كثيـــرة وهذا هو الركن المادي للرشوة وكان المتهم يعطي النقود لهم وهو يعلم بأنهم موظفو فنـــي التدقيق ويستطيعون أن يعطوه كرتات الفحص وكانت إدارته تتجه من وراء إعطاء النقـــود إلى أن ينجرف الموظف ويعطيه الكرتات أي كان يدفع النقود على علم وإدراك وهذا هـــو الركن المعنوي والقصد الجرمي لجريمة الرشوة.

ولهذا فإن أفعال المميز قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الرشوة خلافـــاً للمـــادة ١/١٧٢ عقوبات وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

lawpedia.jo

وأما بالنسبة للسببين الثاني والثالث واللذين يطعن فيهما المميز بخطأ المحكمة لأنها لم تأخذ باعترافه لدى الضابطة العدلية والذي يعطيه الحق بالإعفاء وأنه لم يكن يعرف بأنه لا يؤخذ باعترافه بحال الرجوع عنه.

وفي ذلك نجد بأن المميز المتهم قد اعترف بأنه قدم الرشوة أمـــام الـــشرطة وأنه لم يبق على هذا الاعتراف فقد تراجع عنه أمام المدعي العام وأنكره كما تراجع عنـــه أمام المحكمة وأنه لغاية تطبيق المادة ٢/١٧٢ عقوبات وإعفائه من العقوبة فلا بد أن يبقـــى على اعترافه أمام المدعي العام وأمام المحكمة لأن سبب الإعفاء هو أن يسهل الاعتـــراف مهمة السلطات المعنية وأن يسهل مهمة المحكمة.

ولهذا فإنه لا بد أن يبقى مستمراً باعترافه حتى انتهاء إجراءات المحاكمة حتى تـــستطيع المحكمة إعفائه من العقوبة (لطفـــاً انظـــر قـــرار تمييـــز رقـــم ٢٠٠٧/١١٦٩ تـــاريخ ٢٠٠٧/٩/٩).

وحيث أن المميز قد رجع عن اعترافه الذي أدلى به أمام الضابطة العدلية فإنه لا يستفيد من الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢/١٧٢ عقوبات وبالتالي فـــإن هـــذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/١٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق م.س

G09-1510 م.س

lawpedia.jo